التطبيقات التربوية المعاصرة لمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية.

د. أمل راشد إبراهيم الخليفة

قسم أصول التربية– كلية التربية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن التطبيقات التربوية المعاصرة لمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية الخمس وهي:حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال. ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج الاستنباطي. وكان من أبرز نتائج الدراسة: أن دراسة التطبيقات التربوية المعاصرة لمقاصد الشريعة الضرورية هو تأكيد على خلود الشريعة الإسلامية وواقعيتها وصلاحيتها للتطبيق ودورها في إيجاد الحلول للمشكلات والمستجدات التربوية. كذلك فإن من التطبيقات التربوية لمقصد حفظ الدين التربية على العمل به والدعوة إليه والدفاع عنه,مع ضرورة محاربة المعتقدات الفاسدة والأفكار المنحرفة وتفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في الحفاظ على الدين, كذلك من التطبيقات تشجيع ثقافة الحوار داخل الأسرة والمجتمع. أن من التطبيقات التربوية لمقصد حفظ النفس التربية على حرمة الاعتداء على النفس, ووضع الحدود مع التربية على فضل العفو عن القصاص, وتحريم الانتحار وإباحة المحظورات حفاظا على الأنفس. أن من التطبيقات التربوية لمقصد حفظ العقل التربية على أهمية العقل والتأكيد على فرضية طلب العلم مع ضرورة تحرير العقل من إرث التصورات والأفكار الجاهلية مع التربية على ممارسة عبادة التفكر لإنشاء العقلية العلمية التي ترفض اتباع الظن والهوى.أن من التطبيقات التربوية لمقصد حفظ النسب والنسل التربية على الترغيب في النكاح وتكثير النسل مع التأكيد على حرمة قتل الأولاد ونفي النسب وكذلك حرمة الزنا واللواط والقذف. أن من التطبيقات التربوية لمقصد حفظ المال التربية على أن المال مال الله مع ضرورة السعي والكسب الحلال وعدم إضاعة المال, وضرورة أداء الحقوق لأهلها والتأكيد على حرمة كل صور أكل أموال الناس بالباطل.

المقدمة:

تعاني العلوم التربوية من أزمة, ذلك أنها تبلورت ونضجت على يد الغربيين, وإن حبلها عن المسلمين قد انقطع كما يؤكد العلواني(١٤١٣هـ,ص ٨٥) منذ زمن بعيد لأسباب متعددة. ولذا كان لابد من ربط تلك العلوم بمصادرها الأساسية وبعلوم الشريعة, حيث أن الفصل بينها من أكبر الأسباب التي أدت كما يؤكد بابكر(١٤١٦هـ,ص ص ٤٨٨-٤٨٩) إلى الأزمة الفكرية عند المسلمين, فالشريعة تشمل كل العلوم الاجتماعية والإنسانية فهي محكومة بأحكام شرعية ابتداء من كلياتها وانتهاءً بجزئياتها وتفصيلاتها, بل إن غايات تلك العلوم يجب أن تصب في دائرة غايات ومقاصد الشريعة التي تستهدف مصلحة الإنسان. ولعل من المباحث المهمة في الشريعة التي يمكن للتربية أن تستفيد منها في مناهجها وأهدافها وممارساتها ما اصطلح عليه علماء الشريعة بتسميته مقاصد الشريعة التي تنقسم إلى أنواع ثلاث وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات, وقد أكد على أهميتها الخادمي(١٤٢١هـ,ص٧) فهي ضرورة ملحة على صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه, وعلى صعيد تحمل خطاب التكاليف, وأداء رسالة الاستخلاف, وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض. بل إن المقاصد عند الشاطبي(د-ت,ص٢٦١) هي أرواح الأعمال, ولذا علق الريسوني(١٤٣١هـ,ص١٤) بأنه من العجب أن يعيش الناس بلا مقاصد أي بلا أرواح.

لقد شرع الإسلام من الأحكام والتكاليف ما يحمي تلك المقاصد والمصالح خاصة التي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة, ولا تقوم حياة الناس بدونها, وهي المقاصد التي انتهى إليها العلماء كما يؤكد الريسوني(١٤٣١هـ,ص٦٢) من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فهي ضروريات لازمة للإنسان من حيث هو إنسان, كما تعد أصولا راسخة لحقوق الإنسان العامة التي ينادي بها المجتمع الإنساني في العصر الحديث. أن تلك المقاصد الضرورية تستوعب حياة الإنسان كلها كما يرى زقزوق(١٤٢٤, د) وإن إدراكها على الوجه الصحيح من شأنه تمكين المسلم من بناء حياته وحياة أسرته ومجتمعه والإسهام في بناء الحضارة الإنسانية وإرساء دعائم الأمن والسلام في العالم.

مشكلة الدراسة:

إن دراسة الجانب التربوي في مقاصد الشريعة الإسلامية يسهم في ترسيخ العلاقة الوثيقة بين الشريعة والتربية, فالشريعة الإسلامية تستهدف ما تهدف إليه التربية من إسعاد الأفراد والجماعة وحفظ النظام,

وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني,حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة. كذلك فإن دراسة الجوانب التربوية في تلك المقاصد يسهم في تقوية صلة العلوم التربوية والإنسانية عموما بالتراث العلمي الإسلامي, حيث تعاني تلك العلوم كما يؤكد الميلاد(د-ت,ص ص٣٩٩-٤١٦) من كونها علوم مقطوعة الصلة بالمجتمع العربي, ولذا بقيت عاجزة عن تطويره,كذلك فإن تلك العلوم تعاني من أزمة هوية نظرا لكونها وافدة من الغرب فكرا وفلسفة وتاريخا ومنهجا, وأنها علوم يغلب عليها الجمود والتكرار, ولعل هذا الجمود والتكرار يعود إلى ما ذكره الطويل(١٤١٣هـ,ص٥١١) حيث هناك ضعف في الإعداد العلمي للباحثين المتخصصين في العلوم الإنسانية من حيث معرفتهم بالعلوم الشرعية.

إن دراسة التطبيقات المعاصرة للمقاصد لها أهمية في زيادة مكانة المقاصد في العصر الحالي كما يؤكد الخادمي(١٤٢٧هـ,ص٦٩) خصوصا مع تجدد الحياة ومتطلباتها وأحوال الإنسانية التي تتجدد بتجدد الزمان وتبدل المكان وتغير الحال. ومن هنا جاءت الدراسة الحالية التي تناولت التطبيقات التربوية المعاصرة لمقاصد الشريعة الضرورية كمحاولة لربط العلوم التربوية بالعلوم الشرعية وبالتراث العلمي الإسلامي.

أسئلة الدراسة:

السؤال الرئيس: **ما التطبيقات التربوية المعاصرة لمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية؟** وللإجابة عليه لابد من الإجابة عن الأسئلة التالية:

س١: ما التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الأول من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ الدين؟

س٢: ما التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الثاني من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النفس؟

س٣: ما التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الثالث من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ العقل؟

س٤: ما التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الرابع من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النسب (النسل)؟

س٥: ما التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الخامس من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ المال؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على التطبيقات التربوية المعاصرة لمقاصد الشريعة الضرورية وذلك من خلال الآتي:

١. معرفة التطبيقات التربوية المعاصرة لمقصد حفظ الدين.

٢. معرفة التطبيقات التربوية المعاصرة لمقصد حفظ النفس.
٣. معرفة التطبيقات التربوية المعاصرة لمقصد حفظ العقل.
٤. معرفة التطبيقات التربوية المعاصرة لمقصد حفظ النسب(النسل).
٥. معرفة التطبيقات التربوية المعاصرة لمقصد حفظ المال.

مبررات الدراسة وأهميتها:

١. تأتي هذه الدراسة تلبية للاهتمام المتزايد بأهمية دراسة مقاصد الشريعة من جميع جوانبها, وتزايد المؤلفات والأبحاث العلمية حولها كما يؤكد الخادمي(١٤٢٧هـ,ص ص٩٤-٩٥) حيث أصبحت المقاصد منهجا يدرس ومقررا معتمدا في بعض الكليات والمعاهد التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعات الإسلامية, إلى جانب اهتمام المجامع الفقهية والمراكز البحثية والهيئات العلمية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي أصدر ما سماه بمعلمة القواعد الفقهية التي خصص ربعها لبيان المقاصد الشرعية, كذلك جهود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية التي أشرفت على الموسوعة الأصولية بحيث كان للمقاصد الشرعية نصيب كبير, كذلك خصص مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض جائزته العالمية سنة ١٤٢٢هـ لموضوع مقاصد الشريعة, ونظرا لهذا الاهتمام المتزايد بالمقاصد,كان لابد من الإسهام فيه من الناحية التربوية.
٢. تحاول الدراسة الحالية من خلال دراسة التطبيقات التربوية المعاصرة لمقاصد الشريعة الضرورية التأكيد على خلود الشريعة الإسلامية وواقعيتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وحال, وذلك لأن العمل بالمقاصد يظل إطارا شرعيا مهما للغاية في إيجاد الحلول للمشكلات والمستجدات.
٣. إن أهمية الدراسة الحالية تأتي من أهمية الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة الضرورية وذلك لمن أراد فهم خطاب الشارع وتعاليمه وغاياته, حيث أن الجانب العملي التطبيقي لتلك المقاصد يعنى بتنزيل العلم في أرض الواقع ليعالج الحوادث والمشكلات وليتصدى بالبيان والتوجيه للنوازل والمستجدات.

٤. تأتي أهمية الدراسة من أهمية المقاصد الشرعية ذاتها, حيث أنها بمثابة البوصلة التي تحدد للمسافر صحة اتجاهه من عدمه فهي تساعد الباحث عن أحكام الشريعة في تحديد صحة سيره وسلامة طريقه في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة وعباراتها واستخراج واستنباط مدلولاتها ومعانيها ومراميها.

٥. تأتي الدراسة الحالية أيضا استجابة لحاجة المجال التربوي للربط بينه وبين العلوم الإسلامية وخاصة علم أصول الفقه, ولذا تحاول الباحثة إلقاء الضوء على بعض قضايا علم أصول الفقه من خلال المقاصد الشرعية, أملا أن يثير هذا الموضوع اهتمام المتخصصين والباحثين في مجال التربية ويدفعهم إلى مزيد من البحث والربط بين العلوم المختلفة بما يحقق التكامل بينها.

٦. لقد أوصت عدد من المؤتمرات والندوات المهتمة بمقاصد الشريعة الإسلامية بأهمية دراستها من جميع جوانبها, ولعل الدراسة الحالية تسهم في دعم الجانب التربوي لمقاصد الشريعة, حيث أوصى المؤتمر العلمي الذي كان بعنوان: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة والمنعقد في الفترة مابين ١٢-٢٢/كانون الأول/٢٠١٣م بالتعاون مابين جامعة اليرموك والجامعة العالمية الإسلامية بالحاجة الكبيرة إلى تفعيل الجانب العملي التطبيقي لمقاصد الشريعة خروجا من الجانب النمطي التجريدي.

٧. إن المقاصد الضرورية هي أساس جميع المقاصد كما يؤكد أسعد المحاسن(٢٠١٢م) ولذا فهي المقصودة بالحفظ والاعتبار بالدرجة الأولى, وبقية المصالح خادمة لها. أما الشاطبي(د-ت,ص٣٢٤) فيرى بأنه لو اختلت أو لم تكن موجودة لأدى ذلك إلى خلل في حياة الناس واضطربت أحوالهم, وعم الفساد وانتشرت الفوضى, فمعناه أنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تستقيم مصالح الدنيا, وفي الأخرى فوت النجاة.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة الحالية على دراسة التطبيقات التربوية لمقاصد الشريعة الضرورية الخمسة وهي: حفظ النفس, الدين, المال, العقل والنسب, وذلك لأنها الأصل وما عداها تكملة لها, فإذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية.

المصطلحات الإجرائية للدراسة:

مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية: وللتعريف بهذا الإسم المركب لابد من تعريف ألفاظه على النحو الآتي:

المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد, والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد(عمر,٢٠٠٨م, ص١٨٢٠٩), وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها ما ذكره ابن منظور(١٤٣١هـ,ص ص٣٥٢-٣٥٣) استقامة الطريق قال تعالى: {وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِين}[النحل:٩], وكذلك التوسط وعدم الإفراط والتفريط لقوله صلى الله عليه وسلم:"القَصدَ القصدَ تبلغوا" أخرجه البخاري (١٤٢٣هـ,كتاب الرقاق ,باب القصد والمدوامة على العمل,رقم٦٤٦٣,ص١٦٠٩).

أما الشريعة لغة: فتطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره كما ذكر ابن منظور(١٤٣١هـ,ص ص٤٠-٤١) وتطلق على الدين والملة والطريقة.

وأما مقاصد الشريعة إصطلاحا: فعرفها عاشور(١٤٢٥هـ,ص ٢١) بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

أما اليوبي(١٩٩٨م,ص ٣٧) فعرفها بأنها: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

وأما المقاصد الضرورية فقد عرفها الشاطبي(د-ت,ص٧)بأنها: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة وفي الأخرى فوت النجاة والنعم والرجوع بالخسران وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وعرفها عاشور (١٤٢٥هـ,ص٢٣٢)بأنها: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورةٍ إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالةُ الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ".

وترى الباحثة أن المقصود بها هي: المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام, والتي لابد منها لإسعاد الخلق في الدنيا والآخرة وهي خمسة مقاصد: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

الدراسات السابقة:

أجرى الظبي(٢٠١٠م) دراسة بعنوان "التطبيقات التربوية لمقصد حفظ العقل في الإسلام بمحتوى مناهج التربية الإسلامية للمرحلة المتوسطة" هدفت الدراسة إلى تحديد التطبيقات التربوية لمقصد حفظ العقل في الإسلام اللازمة لطلاب المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية, لمعرفة مدى تضمينها في محتوى مناهج التربية الإسلامية. واتبع الباحث منهج تحليل المحتوى لتحقيق أهداف الدراسة. وحددت الدراسة قائمة بالتطبيقات التربوية وفي ضوئها تم إعداد استمارة التحليل, وقد توصلت الدراسة إلى أن كتب التربية الإسلامية قد تضمنت تلك التطبيقات بدرجة جيدة, وأكدت الدراسة على عدم وجود توازن في الأهمية المعطاة للتطبيقات التربوية حيث تركزت في محتوى كتب التوحيد, كما أكدت الدراسة أيضا على وجود قصور في مدى تتابع واستمرارية عرض التطبيقات بمحتوى الكتب المقررة بكل صف من الصفوف الثلاثة.

وأجرى مختار(٢٠٠٦م) دراسة بعنوان " القيم التربوية في مقاصد الشريعة دراسة في مقرر الفقه للصفين السابع والثامن مرحلة الأساس" هدفت الدراسة إلى إبراز القيم التربوية لمقاصد الشريعة الضرورية المضمنة في مقرر الفقه الإسلامي للصفين السابع والثامن في السودان. واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي, حيث قام الباحث بالرصد الشامل لمفردات مقرر الفقه الإسلامي ثم تناولها بالتحليل. وقد توصلت الدراسة إلى أن مقاصد الشريعة الإسلامية التي وردت ضمن المقرر قد حوت كثير من القيم التربوية روحية, خلقية, اجتماعية, عقلية وجمالية. وأن للأسرة والمدرسة الدور الأعظم في غرس القيم التربوية تجاه الأبناء والتلاميذ. كما أشارت الدراسة إلى الأسلوب النبوي في غرس القيم التربوية بطريقة لم يتطرق إليها شرح الكتاب المدرسي كما لم يركز عليها أغلب المدرسين.

كما أجرى القاضي(٢٠٠٣م) دراسة بعنوان" دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة" وهدفت الدراسة إلى التعرف على دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة ولهذا وقفت الدراسة على أهمية حفظ هذه الضروريات في الحياة الدنيا وتأثيرها على الحياة الأخرى. وبينت أهمية دور الأسرة في حفظها والأسس التي تعمل على ذلك, مع استنباط بعض التوجيهات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تساعد الأسرة على حفظ تلك الضروريات, واستنباط الآثار التربوية المترتبة على حفظ تلك الضروريات. واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي لتحقيق أهداف الدراسة. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة: حاجة الأسرة إلى

منهج متكامل يكون به سعادتها وفلاحها في الدنيا والآخرة. كما توصلت الدراسة إلى أثر الأسرة في إكساب الأولاد المعارف والمهارات وغير ذلك.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي من أجل استنباط التطبيقات التربوية لمقاصد الشريعة الضررية من القرآن الكريم والسنة النبوية. ويعرف الاستنباط في ميدان التربية بأنه: "الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص، بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة" (فوده وعبدالله, ١٤٢٨هـ, ص ٤٢). وعرفه يالجن (١٤١٩هـ,ص٢٢) بأنه: "طريقة من طرق البحث لاستنتاج أفكار ومعلومات من النصوص وغيرها وفق ضوابط وقواعد محددة ومتعارف عليها".

إجراءات الدراسة:

قامت هذه الدراسة على عدة خطوات إجرائية من أجل استنباط التطبيقات التربوية من مصادر التشريع الإسلامي الأساسية (القرآن الكريم والسنة النبوية)، وتمثلت هذه الخطوات في ما يلي:

١- اعتمدت الباحثة على المعجم المفهرس للآيات القرآنية, لجمع وتحديد الآيات ذات الصلة بموضوع الدراسة, حيث حددت الباحثة من خلال هذه الخطوة جملة من الآيات القرآنية التي تناولت مقاصد الشريعة الضرورية ذات الصلة.

٢- تدبر آيات القرآن عند القراءة، ومراجعة ما له علاقة بموضوع الدراسة بالاعتماد على التفاسير القرآنية المعتمدة.

٣- أيضا اعتمدت الباحثة على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، لجمع وتحديد الأحاديث ذات الصلة بموضوع البحث، كالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث لفنستك، والاعتماد على الكتب الصحاح تحرزا من الوقوع في الأحاديث الضعيفة.

٤- ثم بعد ذلك اختارت الباحثة بعضا من تلك الآيات والأحاديث وتم تصنيفها وفقا للضروريات الخمسة التي تتعلق بها.

٥- فهم وتحليل دلالات هذه النصوص، وذلك يتطلب تفسير هذه النصوص، وقد ركزت الباحثة على كتب التفسير المعتمدة لفهم مراد الله –تعالى- من كل آية، وكتب الحديث الصحيحة, كذلك الرجوع لاجتهادات العلماء الذين كتبوا حول مقاصد الشريعة الإسلامية, ومن خلال الخطوات السابقة أجابت الباحثة على أسئلة الدراسة حول التطبيقات التربوية التي تفيد المؤسسات التربوية.

أما عن فصول الدراسة: فقد قسمت إلى خمسة مباحث إضافة إلى المقدمة والنتائج. أما المقدمة فقد اشتملت على مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها ومبررات الدراسة وأهميتها ثم حدودها ومصطلحاتها مع عرض للدراسات السابقة وخطة الدراسة. وأما مباحث الدراسة الخمسة فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الأول من مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين.

المبحث الثاني: التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الثاني من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس.

المبحث الثالث: التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الثالث من مقاصد الشريعة وهو حفظ العقل.

المبحث الرابع: التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الرابع من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسب.

المبحث الخامس: التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الخامس من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال.

مباحث الدراسة:

المبحث الأول: التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الأول من مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين:

يعد هذا المقصد أكبر الكليات الخمس كما يؤكد الخادمي(١٤٢١هـ,ص٨١) وأرقاها، بل ذهب دراز(في الشاطبي, د-ت,ص٧) إلى أنه يعد مقصدا لجميع التكاليف أصولها وفروعها، وبحفظ الدين تحفظ بقية الضرورات تبعا لحفظه كما يؤكد الأهدل(١٤١٠هـ،ص٧) لأنه يقتضي حفظها, فإذا ذهب الدين ذهبت الدنيا بأسرها، واتبع الناس أهواءهم قال تعالى:{ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ } [المؤمنون: ٧١]. فهذه الآية تشير كما يؤكد القرطبي(١٤٢٧هـ,ص ٧٢) إلى أن اتباع الهوى يلزم منه الفساد؛ وذلك لأن أهواء الناس تختلف وتتضاد، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظم الحياة، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه، فيحصل الاعتداء على الأموال، والأنفس، والأعراض، والأنساب.

ويقصد بحفظ الدين: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية كما يؤكد الخادمي(١٤٢١,ص٨١) وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه كالبدع ونشر الكفر والرذيلة والإلحاد والتهاون في أداء واجبات التكليف.

أما عن التطبيقات التربوية لمقصد حفظ الدين فيمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- التربية على العمل بالدين الإسلامي والحكم به في كل شؤون الحياة:

من المعلوم أن هذا الدين ما شرعه الله إلا ليعمل به، حيث لا يمكن أن تستغني روح الإنسان عن الدين والعبادة, فإن اهتدت إلى المعنى الصحيح فذاك, وإلا اخترعت مقدسات من تلقاء نفسها لتسد حاجتها إلى الدين والتدين. وعلى المؤسسات التربوية المختلفة العمل بأحكام الدين حتى تكون تحت مظلة الإسلام. فالحكم بالدين ضرورة من ضروريات حفظه، ويكون ذلك من خلال إظهار أحكام الإسلام وشعائره وإقامة حدوده في المجتمع المسلم, قال تعالى:{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥] فالمراد بحفظ هذا الدين أن يؤدي غرضه في الأرض، وأن يحكم تصرفات البشر كما يؤكد الأهدل(١٤١٠هـ,ص٤٠) وأن يقضي لصاحب الحق بحقه ويرد على صاحب الباطل باطله. وليس هناك مبدأ من المبادئ الموجودة في الأرض قادر على حفظ الضرورات الخمس حفظاً يكفل للناس الحياة السعيدة إلا هذا الدين، فالحكم بما أنزل الله ضرورة من ضروريات حفظ الدين.

كذلك فإن الحكم بالدين وتطبيق أحكامه يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدامة والأفكار الضالة كما يؤكد اليوبي(١٩٩٨م,ص ص ١٩٨-١٩٩) ويمنعهم من نشر مبادئهم وإظهار أمرهم؛ لأنهم إذا علموا أنهم في دولة تقيم أحكام الله وتنبذ ما سواها يحجمون عن مقالاتهم الضالة؛ خوفًا من العقوبة، وحين يبعد الدين ويقصى عن الحكم، وتحل محله القوانين الوضعية، فإنهم يتمكنون من نشر أفكارهم المسمومة تحت ستار البحث العلمي تارة، وتحت الحرية الفكرية تارة أخرى.

٢- التربية على الدعوة إلى الدين حفظا له:

لقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكلف أفراد هذه الأمة بما كلف به الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ من تبليغ الرسالة الخاتمة ونشرها بالحكمة والموعظة الحسنة, حيث لا يمكن للدين أن ينتشر دون الدعوة إليه ونشر تعاليمه السمحة وكشف مايثار من شبهات ونحوه. ويعد أمر الدعوة إلى الدين مسوؤلية على الجميع القيام بها كلا بحسب استطاعته, قال تعالى:{وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَأُوْلَـئِكَ هُـمُ الْمُفْلِحُـونَ} [آل عمـران:١٠٤], قـال ابـن كثير(١٤٢٠هـ,ص٩١) في تفسيره للآية: "يقول تعالى: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون".

٣- التربية على الجهاد في سبيل الله:

أن الجهاد هو ذروة سنام العمل الهادف إلى حماية الدين واستمراريته في حياة الناس, قال تعالى: {وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ} [الأنفال:٣٩]. ذكر الطبري(١٤٢٢هـ,ص١٧٨) في تفسيره للآية أن المقصود: وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة، يعني: حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يعبد دونه أحد، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة, وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان.

٤- التربية على محاربة المعتقدات الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدّامة حتى لا تتسرب إلى عقول أبناء المسلمين كما يؤكد اليوبي(١٩٩٨م,ص٢٠٦) لأن ذلك فيه ضياع لهذا الدين حيث سيدخل في الدين ما ليس منه، ويلبس الحق بالباطل. ولا شك بأن هذا الدور لابد أن يقوم به المربون من آباء وأمهات وعلماء ومعلمون ووسائل إعلام وغيرهم.

٥- التربية الإعلامية عبر الاهتمام بوسائل الإعلام المختلفة وتفعيل دورها في الحفاظ على الدين, حيث أن لها دور كبير في التأثير على المجتمعات والأفراد, ولذا لابد من توجيهها بما يخدم ثوابت الأمة.

٦- تشجيع ثقافة الحوار داخل الأسرة والمجتمع وفي جميع المؤسسات التربوية, وتنمية قيمة قبول الرأي الآخر حتى لا تظهر مظاهر التعصب والغلو والارهاب والردة عن الدين.

المبحث الثاني: التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الثاني من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس:

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية ومعناها عند الخادمي(١٤٢١هـ,ص٨٢) مراعاة حق النفس المعصومة في الحياة والسلامة والكرامة والعزة, قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا}[الإسراء:٧٠].

أما عن التطبيقات التربوية لمقصد حفظ النفس فيمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. التربية على حرمة الاعتداء على النفس:

قال تعالى:{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} [النساء:٩٢]. ذكر ابن كثير(١٤٢٠هـ,ص٣٧٦) في تفسيره للآية: وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله حيت يقول سبحانه في سورة الفرقان:{وَٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهَا ءاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ} [الفرقان:٦٨]، وقال تعالى:{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً} إلى قوله: {وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ} [الأنعام:١٥١]. والآيات والآحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً.

٢. التربية على منع كل ما يؤدي إلى القتل:

لقد حرصت التربية الإسلامية على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم، قال صلى الله عليه وسلم:"من حملَ علينا السلاحَ فليس منا" أخرجه البخاري(١٤٢٣هـ،كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح, رقم٧٠٧٠, ص١٧٥٠).

ذكر ابن حجر(١٤٠٧هـ,ص٢٧) أن المراد هنا حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما فيه من تخويفهم وإدخال الرعب لقلوبهم.

وقال صلى الله عليه وسلم:"سِبابُ المسلِمِ فُسوقٌ، وَقِتالُهُ كُفر" أخرجه البخاري(١٤٢٣هـ, كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر, رقم٤٨, ص٢٢).

قال ابن حجر(١٤٠٧هـ,ص١٣٨): "لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبَّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق والكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير".

٣. وضع الحدود كالقصاص في القتل:

لقد شرعت التربية الإسلامية العديد من الحدود وذلك عبر الكثير من النصوص الشرعية منها قوله تعالى:{وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يأُوْلِي ٱلألْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة:١٧٩].ذكر الطبري(١٤٢٢هـ,ص١٢٠) في تفسيره للآية أن المقصود أن الله جعل لأهل العقول فيما فرضه عليهم من القصاص في النفوس والجراح ما منع بعضكم عن قتل بعض, فحييتم بذلك, فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة.

٤. التربية على فضل العفو عن القصاص:

بالرغم من أن الشريعة الإسلامية شرعت القصاص إلا أنها رغبت في العفو, قال تعالى:{فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْء فَٱتِبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ} [البقرة:١٧٨]. قال السعدي(

١٤٢٢هـ,ص٨٢) في تعليقه على هذه الآية: "فيه ترقيق وحث على العفو إلى الديَة، وأحسن من ذلك العفو مجاناً".

٥. التربية على تحريم الانتحار حفظا للنفس البشرية:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَن تردى من جبل فقتلَ نفسَه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومعه تحسى سماً فقَتَل نفسه فسمهُ في يده يتحساهُ في نارِ جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتلَ نفسه بحديدة فحديدتهُ في يديه يجأُ بها في بطنهِ في نار جهنمَ خالداً مخلداً فيها أبداً" أخرجه البخاري(١٤٢٣هـ,كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به ,رقم٥٧٧٨,ص١٤٦٢).

إن الإنسان كما يؤكد الأهدل(١٤١٠هـ,ص٥٤) ملك لخالقه وليس ملكاً لنفسه؛ لذلك لا يجوز أن يتصرف في نفسه إلا في حدود ما أذن له الخالق، فليس له أن يضر نفسه بحجة أنه لم يتعد على أحد، لأن اعتداءه على نفسه كاعتدائه على غيره عند الله تعالى.

٦. التربية على إباحة المحظورات للضرورة:

قال تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلْدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النحل:١١٥]. وقال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩].

وعلق ابن كثير(١٤٢٠هـ,ص٣٢٣)على هذه الآية بأن المعنى قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم.

ولا شك بأن الشريعة الإسلامية قد أباحت ذلك إلا أنها وضعت العديد من الضوابط لتلك الإباحة.

المبحث الثالث: التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الثالث من مقاصد الشريعة وهو حفظ العقل:

بالعقل كان الإنسان إنسانا, وبه تميز عن سائر المخلوقات, وسخرت لخدمة الكائنات, فالإنسان في حقيقته عقل كما يؤكد باي (١٤٢٧هـ,ص١١٥) لأنه بعقله خوطب بالشرائع, وبالعقل تحمل أمانة التكليف.

ويقصد بحفظ العقل عند ابن عاشور(١٤٢٥هـ,ص٢٣٨)هو حفظه من أن يدخل عليه خلل لأن دخوله يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. ويمكن القول بأن حفظ العقل يعني إبعاد

وتحريم كل ما يفسده سواء كانت مفسدات حسية كالخمور والمخدرات وما شابهها أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة وأفكار هدامة وبدع ومحدثات وغيرها.

أما عن التطبيقات التربوية لمقصد حفظ العقل فيمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- التربية على أهمية العقل فهو مناط التكليف في التربية الإسلامية, وهو أداة فهم خطاب الشارع, ولذا اهتمت النصوص الشرعية بمفهومه ومشتقاته التي جاءت في تسعة وأربعين موضعا في القرآن الكريم كما يؤكد باي(١٤٢٧هـ,ص١) وهي دلالة على احتفاء الوحي الإلهي بالعقل وبدوره في النظر في آيات الله؛ حيث إن ذلك يسوق العقل سوقا حثيثا نحو التأمل الإيجابي وراء هذه الآيات التي تدل على وجود الله ووحدانيته, ودوره أيضا في تدبر الأحكام التشريعية لأن الخطاب الإلهي موجه إلى العقل البشري.

٢- فرضية طلب العلم, فالعلم هو الخاصية الأولى في الإنسان, لذلك عرض القرآن الكريم في قصة آدم عليه السلام ما امتاز به على الملائكة وما أهله للقيام بحق الخلافة في الأرض قال تعالى:{وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم}[البقرة:٣١-٣٢].

وعلق السيوطي(١٤٠١هـ,ص٢٨) على ذلك بأنه لما أراد الله إظهار فضل آدم لم يظهره إلا بالعلم, وكذلك أمر الملائكة بالسجود له لأجل فضيلة العلم. ولذا دعت التربية الإسلامية عبر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية إلى التعلم والتعليم, ورفعت منزلة العلم العلماء, فقد جعل القرآن الكريم العلماء شهداء على أكبر قضية وجودية وهي التوحيد قال تعالى:{شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ وَالْمَلاَئِكَـةُ وَأُوْلُـواْ الْعِلْـمِ قَآئِمَـاً بِالْقِسْـطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ الْعَزِيـزُ الْحَكِـيم}[آل عمران:١٨].

٣- التربية على تحرير العقل من إرث التصورات والأفكار الجاهلية التي تعتقد الخرافة وتجعل العقل حبيسا, بحيث تمنعه من الانطلاق والإبداع, ولذا رفضت التربية الإسلامية الكهانة والرجم بالغيب, بل أنها حاربت كل مظاهر الانحراف العقائدي والفكري كعبادة الأوثان والسحر والطيرة والاستسقام بالأزلام. لذا نعى الله في كتابه على الكفار حيث عطلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله القرآنية وآياته الكونية، فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق، قال تعالى:{أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً} [الفرقان:٤٤]. وعلق السعدي (١٤٢٢هـ,ص٦٨٣) على ذلك بأنه تعالى سجل على ضلالهم البليغ بأن سلبهم

العقول والأسماع، وشبههم في ضلالهم بالأنعام السائمة التي لا تسمع إلا دعاء ونداء، صم بكم عمي فهم لا يعقلون.

٤- التربية على المحافظة على صحة العقل, فقد منعت التربية الإسلامية كل من شأنه إزالة العقل وإلحاق ما يسبب له التعطيل والضرر من سائر المسكرات وما يلحق بها من المخدرات وما شابهها, قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأنصَابُ وَٱلأَزْلاَمُ رِجْسٌ مّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاء فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ} [المائدة:٩٠، ٩١]. وإنما جاء الحفاظ على العقل في التربية الإسلامية لأن المسؤولية منوطة بالعقل وبسلامته فإن لحق بعقله خلل عطله عن أداء وظيفته وسقطت مسؤوليته. والعقل التام موضع الثناء؛ ولذا أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على أشج عبدالقيس فقال صلى الله عليه وسلم:"إنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبهُمَا الله: الْحِلْمُ والأَنَاةُ" أخرجه مسلم(١٤٢٧هـ,كتاب الإيمان,باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم,رقم١٧,ص٢٩).

٥- التربية على ممارسة عبادة التفكر وإنشاء العقلية العلمية التي تلتمس اليقين وترفض اتباع الظن أو اتباع الهوى، كما ترفض التقليد للآباء وللسادة الكبراء، أو لعوام الناس. ولعل التربية على ذلك من مسوؤلية المؤسسات التربوية المختلفة, سواء كانت الأسرة أو المدرسة أوالمسجد أو وسائل الإعلام وغيرها.

المبحث الرابع: التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الرابع من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسب(النسل):

إن حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها وتصون أعراضها وأموالها.

ويقصد بمفهوم حفظ النسل: حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل والتوالد لإعمار الكون, وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني كما يؤكد الخادمي(١٤٢١هـ,ص١٧٩) حتى تكون مرهوبة الجانب, عزيزة الذات, فاعلة الأثر والتأثير, وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض والشهادة على الناس.

أما عن التطبيقات التربوية لمقصد حفظ النسل والنسب فيمكن إجمالها في الآتي:

١- التربية على الترغيب في تكثير النسل:

فقد شجعت التربية الإسلامية على تكثير النسل من ذلك ماورد عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ, إلاَّ أَنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ, ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ, فَنَهَاهُ، ثمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ, فنَهَاهُ, فقَالَ:"تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ" أخرجه النسائي(١٤٣٥هـ,كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم, رقم٣٢٢٧, ص٧٦٦). قال الطيبي(١٤١٧هـ,ص٢٢٦٣): "وفيه فضيلة كثرة الأولاد لأن بها يحصل ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من المباهاة".

٢- التربية على الترغيب في النكاح والتحذير من عدم الرغبة فيه:

فقد حثت التربية الإسلامية على النكاح وجعلته الطريق الحلال للتكاثر حفظا للنوع الإنساني من الفناء قال تعالى:{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ ٱلنّسَاء} [النساء:٣]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم:"يا معشرَ الشباب من اسْتَطاع منكم الْباءةَ فليتزَوج، ومن لم يستَطِع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ" أخرجه البخاري(١٤٢٣هـ,كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"من استطاع الباءة فليتزوج" ,رقم٥٠٦٥, ص١٢٩٣) وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه.

٣- التربية على حرمة قتل الأولاد وإجهاض الحوامل:

لقد شددت التربية الإسلامية على حرمة ذلك عبر مجموعة من النصوص ومنها: قوله تعالى:{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء:٣١]. وقوله تعالى:{يأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ} [الممتحنة:١٢]. قال ابن كثير(١٤٢٠هـ,ص١٠٠): "قوله: {وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ} هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتلَه وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه".

٤- التربية على حرمة نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع:

لقد أكدت التربية الإسلامية على هذ الأمر نظرا لما له من تأثير على انتظام حياة الأسرة والمجتمع وطهارتهما ونقائهما ولذا كثرت النصوص في هذا السياق ومن ذلك قوله تعالى: {ٱدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ ءابَاءهُمْ فَإِخوَانُكُمْ فِى ٱلدّينِ وَمَوَلِيكُمْ} [الأحزاب:٥]. ذكر ابن

كثير(١٤٢٠هـ,ص٣٧٨) أن الله تعالى أمر برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم.

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن من أعظم الفِرى أن يدعي الرجلُ إلى غيرِ أبيه، أو يُرِيَ عينَهُ ما لم ترَ، أو يقول على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما لم يقل" أخرجه البخاري(١٤٢٣هـ,كتاب المناقب,رقم ٣٥٠٩, ص ٨٦٧), ففي الحديث تحريم نفي النسب المعروف والادعاء إلى غيره.

٥- التربية على حرمة الزنا واللواط والقذف:

وذلك حماية للعرض, ولذا وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والعقوبات لذلك, قال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} [الإسراء:٣٢]. أكد السعدي (١٤٢٢هـ,ص٥٣١) في تفسيره للآية بأن الله وصف الزنا وقبحه بأنه كان فاحشة أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطر، لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها، وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد. وقد أوجبت الشريعة الحد في هذه الجريمة, قال تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢].

أما بالنسبة للواط فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَن وجَدتمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلُوا الفَاعِلَ والمفعولَ بهِ" أخرجه أبو داود(١٤٣٠هـ,كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط, رقم٤٤٦٢, ص٥١٠).

وفي تحريم القذف قال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور:٢٣]. ذكر ابن كثير(١٤٢٠هـ,ص٣١) بأن هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات. والقذف كبيرة من الكبائر المنصوص عليها, فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"اجْتَنِبُوا السّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ومَا هُنّ؟ قَالَ: الشّركُ بِالله والسّحْرُ, وَقَتْلُ النّفْسِ التِي حَرّمَ الله إِلّا بِالحَق, وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم, وَأَكْلُ الرّبَا, والتّوَلِي يَوْمَ الزحفِ, وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " أخرجه مسلم(١٤٢٧هـ,كتاب الإيمان, باب بيان الكبائر وأكبرها,رقم٨٩,ص٥٤). ولذا شرع الله تعالى الحد في هذه الجريمة حفاظاً على أعراض المؤمنين والمؤمنات.

لقد منعت التربية الإسلامية الزنا وسدت منافذه وذرائعه كالخلوة والتبرج ومنعت اللواط والسحاق وعاقبت الشاذين والمنحرفين حماية للعرض والشرف من الفوضى والتداخل والتلاعب.

المبحث الخامس: التطبيقات التربوية المعاصرة للمقصد الخامس من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال:

لقد ورد لفظ المال في القرآن الكريم مفردا وجمعا, معرفا ومنكرا, وهذا دليل على اهتمام الإسلام به, حيث إنه لا يمكن أن تتقدم الحياة بدونه, فالمال عصب الحياة وقيام مصالحها قال سبحانه:{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا}[النساء:٥]. ويقصد بمفهوم حفظ المال: حفظ كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وإنماؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان, فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته وكذلك حاجة الأمة العامة, وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم. ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة.

أما عن التطبيقات التربوية لمقصد حفظ المال فيمكن إجمالها في الآتي:

١- التربية على أن المال مال الله والناس مستخلفون فيه:

قال تعالى {ءامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فيهِ} [الحديد:٧].

ذكر القرطبي(١٤٢٧هـ,ص ٢٣٨)في تفسيره للآية إن فيها دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة.

إن نظرة التربية الإسلامية للمال على أنه مال الله تعال وملكه, استخلف فيه الفرد ليعمر به الأرض كغيره من الوسائل التي منحه الله إياها ليقوم بعمارتها, وأن على الإنسان أن يسعى لتحصيل المال وكسبه, ليستغني به عن غيره من المخلوقين, وأن الأمة الفقيرة لا أمن لها ولا استقرار.

٢- التربية على السعي المشروع في طلب المال وكسبه:

قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ} [الملك:١٥]. قال ابن كثير(١٤٢٠هـ,ص١٧٩): "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم".

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لأَنْ يأخُذَ أحدكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزْمةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيبيعَها فيَكفَّ اللهُ بها وجههُ خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أعطَوهُ أو منعوه" أخرجه البخاري(١٤٢٣هـ,كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة, رقم١٤٧١,ص٣٥٨).

فالفرد إن ترك السعي في طلب الزرق وترتب على ذلك فقره واضطراره إلى سؤال الناس واستجدائهم كان آثماً كما يؤكد الأهدل(١٤١٠هـ,ص ص١٣٥، ١٥٦) ووجب عليه حفظ ماء الوجه بطلب الرزق الحلال بكسب يده ما دام قادراً على ذلك، أما ترك الأمة كلها للمكاسب فإنه لا يجوز؛ لأنه خلاف مقصود الله من عمارة الأرض، فالسعي في طلب المال مشروع، وهو وإن كان مباحاً بالجزء فإنه ضرورة بالكل.

٣- التربية على الكسب الحلال واجتناب الكسب الحرام:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَيّهَا النّاسُ، إنّ اللهَ طَيّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيّباً، وَإنّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: {يأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحاً إِنّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون:٥١] وقَالَ: {يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيّبَاتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ} [البقرة:١٧٢]"، ثم ذَكَرَ الرجُلُ يُطِيلُ السّفَرَ, أَشْعَثَ أَغْبَرَ, يمدُّ يَدَيْهِ إلى السّمَاءِ, يَارَبّ يَارَبّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ, وَمشْرَبُهُ حَرَامٌ, وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ, وَغُذِيَّ بِالحرامِ فَأَنّى يُستَجَابُ لِذَلِك؟. أخرجه مسلم(١٤٢٧هـ, كتاب الزكاة, باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها, رقم١٠١٥,ص٤٥٠).

قال النووي(د-ت,ص٦٤٤): "فيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه".

٤- التربية على عدم إضاعة المال:

قال تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسرِفِينَ} [الأعراف:٣١]. ذكر السعدي (١٤٢٢هـ,ص٣٢٢) بأن المقصود بهذه الآية: إن السرف يبغضه الله ويضر بدن الإنسان ومعيشته حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللهَ حرَّم عليكم عُقوقَ الأمَّهاتِ ووَأْدَ البَناتِ وَمَنعَ هات، وكرِهَ لكم قِيلَ وقال وَكَثرةَ السُّؤال وإضاعة المال).أخرجه البخاري(١٤٢٣هـ,كتاب الاستقراض, باب ماينهى عن إضاعة المال, رقم٢٤٠٨, ص ٥٧٩). ويقصد بإضاعة المال في الحديث كما يؤكد السيوطي(١٤١٦هـ,ص٣١٨) هو صرفه في غير الوجوه الشرعية وتعريضه للتلف. ولعل التربية على هذا الأمور والتوعية بها من مسوؤليات المؤسسات التربوية داخل المجتمع المسلم.

٥- التربية على أداء الحقوق لأهلها:

ومن هذه الحقوق أداء الزكاة إلى مستحقيها, قال تعالى:{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاء وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا} الآية [التوبة:٦٠]. ذكر ابن كثير(١٤٢٠هـ,ص١٦٥) أن الله تعالى بين أنه هو الذي قسمها،

وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين. ولا شك بأن للزكاة فوائد جمة على الفرد والمجتمع.

ومن الحقوق أيضا أداء الديون لأصحابها, فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أخذَ يُريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ الله". أخرجه البخاري(١٤٢٣هـ,كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أدءها أو إتلافها,رقم٢٣٨٧,ص٥٧٤).

٦- التربية على حماية الأموال من السفهاء:

قال تعالى:{وَلاَ تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاء أَمْوٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} [النساء:٥]. ذكر ابن كثير(١٤٢٠هـ,ص٢١٤) في تفسيره للآية إنه سبحانه وتعالى ينهى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها للناس قياماً، وهي التي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها.

وأما السعدي(١٤٢٢هـ,ص١٧٦)فأكد على أن السفهاء جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوها، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، ولأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن يرزقهم منها ويكسوهم ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولاً معروفاً، بأن يعدوهم إذا طلبوها أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبراً لخواطرهم.

٧- التربية على حرمة كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل,كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة والتغرير والغبن والغش والسرقة والرشوة والغصب, وتشريع العقوبات والزواجر المترتبة على ذلك.

النتائج والتوصيات:

في ضوء ماسبق, توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج وهي على النحو الآتي:

١- كشفت الدراسة الحالية بأن دراسة التطبيقات التربوية المعاصرة لمقاصد الشريعة الضرورية هو تأكيد على خلود الشريعة الإسلامية وواقعيتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وحال, وذلك لأن العمل بالمقاصد يظل إطارا شرعيا مهما للغاية في إيجاد الحلول للمشكلات والمستجدات التربوية.

٢- أن من التطبيقات التربوية لمقصد حفظ الدين التربية على العمل به والدعوة إليه والدفاع عنه, كذلك محاربة المعتقدات الفاسدة والأفكار المنحرفة مع ضرور تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في الحفاظ على الدين, كذلك من التطبيقات تشجيع ثقافة الحوار داخل الأسرة والمجتمع.

٣- أن من التطبيقات التربوية لمقصد حفظ النفس التربية على حرمة الاعتداء على النفس ومنع كل مايؤدي إلى القتل, ووضع الحدود مع التربية على فضل العفو عن القصاص, كذلك من التطبيقات تحريم الانتحار وإباحة المحظورات حفاظا على الأنفس.

٤- أن من التطبيقات التربوية لمقصد حفظ العقل التربية على أهمية العقل والتأكيد على فرضية طلب العلم مع ضرورة تحرير العقل من إرث التصورات والأفكار الجاهلية, كذلك من التطبيقات التربوية المحافظة على صحة العقل مع التربية على ممارسة عبادة التفكر لإنشاء العقلية العلمية التي ترفض اتباع الظن والهوى.

٥- أن من التطبيقات التربوية لمقصد حفظ النسب والنسل التربية على الترغيب في النكاح وتكثير النسل مع التأكيد على حرمة قتل الأولاد ونفي النسب وكذلك حرمة الزنا واللواط والقذف.

٦- أن من التطبيقات التربوية لمقصد حفظ المال التربية على أن المال مال الله مع ضرورة السعي والكسب الحلال وعدم إضاعة المال, وضرورة أداء الحقوق لأهلها والتأكيد على حرمة كل صور أكل أموال الناس بالباطل.

وفي ضوء ماسبق من نتائج فإن الباحثة توصي بالآتي:

١- الاهتمام بتفعيل التطبيقات التربوية لمقاصد الشريعة الضرورية في مؤسسات المجتمع التربوية.

٢- إدراج مقرر دراسي يتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية في الخطط الدراسية لبرامج الماجستير والدكتوراة في تخصص التربية الإسلامية في جامعات البلدان الإسلامية.

٣- إجراء مزيد من الدراسات العلمية حول مقاصد الشريعة الحاجية والتحسينية وتفعيلها في المجال التربوي.

المراجع والمصادر:

أسعد المحاسن,لحرش(٢٠١٢م).ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين وأهميتها للمفتي. مجلة المسلم المعاصر, (١٤٥- ١٤٦).

الأهدل,عبد الله(١٤١٠هـ).الإسلام وضرورات الحياة. السعودية:دار المجتمع.

باي,محمود(١٤٢٧هـ).مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله,جامعة الحاج لخضر,باتته, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية,قسم الشريعة,الجزائر.

بابكر, علي(١٤١٥هـ ,١٦ -١٩ ربيع الأول).علاقة علوم الشريعة بالعلوم الاجتماعية والانسانية المعاصرة, ورقة عمل مقدمة إلى **مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات**, المعهد العالمي للفكر الإسلامي,عمان, ١٦ -١٩ ربيع الأول,١٤١٥هـ.

البخاري,محمد(١٤٢٣هـ).صحيح البخاري. بيروت –دمشق: دار ابن كثير.

ابن حجر,أحمد(١٤٠٧هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة:دار الريان للتراث.

الخادمي, نور الدين(١٤٢١هـ).علم المقاصد الشرعية. الرياض:مكتبة العبيكان.

الخادمي,نور الدين(١٤٢٧هـ).المقاصد الشرعية: ضوابطها,تاريخها.تطبيقاتها.الرياض:دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

الريسوني,أحمد(١٤٣١هـ).مدخل إلى مقاصد الشريعة. القاهرة:دار السلام.

زقزوق,محمود(١٤٢٤هـ).مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد. مصر: وزارة الأوقاف.

السجستاني,سليمان(١٤٣٠هـ).سنن أبي داود.تحقيق: شعيب الارنؤوط ومحمد كامل, سوريا:دار الرسالة العالمية.

السعدي,عبدالرحمن(١٤٢٢هـ).تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ط٢, تحقيق: عبدالرحمن اللويحق, الرياض:دار السلام للنشر التوزيع.

السيوطي,عبدالرحمن(١٤٠١هـ).الإكليل في استنباط التنزيل. تحقيق:سيف الدين الكاتب, بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي,عبدالرحمن(١٤١٦هـ).الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: ابو إسحاق الحويني, الخبر:دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

الشاطبي,إبراهيم (د–ت).الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي, الرياض: وزارة الأوقاف السعودية.

الطبري,محمد(١٤٢٢).تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: عبد الله التركي, القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطويل,السيد(١٤١٣هـ, ٢٧ربيع الثاني–٢ جماد الأول).معوقات توجيه العلوم توجيها إسلاميا أسبابها وطرق علاجها, ورقة عمل مقدمة إلى **مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم**, مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر,القاهرة, ٢٧ربيع الثاني–٢ جماد الأول,١٤١٣هـ.

الطيبي,الحسين(١٤١٧هـ).شرح الطيبي على مشكاة المصابيح. تحقيق: عبدالحميد هنداوي, مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز.

الظبي,منور(٢٠١٠م).التطبيقات التربوية لمقصد حفظ العقل في الإسلام بمحتوى مناهج التربية الإسلامية للمرحلة المتوسطة رسالة ماجستير غير منشورة,جامعة طيبة, كلية التربية,قسم المناهج وطرق التدريس, المدينة المنورة.

ابن عاشور,محمدالطاهر(١٤٢٥هـ).مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عبدالباقي,محمد,فؤاد(١٤٢٢هـ).المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة:دار الحديث.

العلواني, طه(١٤١٣هـ).إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات.ط٢, الرياض- هيرندن: الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

عمر,أحمد (٢٠٠٨م).معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة:عالم الكتب.

فنسنك.أ.ي (١٩٣٦م).المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي, ليدن :مكتبة بريل.

فودة,حلمي وعبدالله,عبدالرحمن(١٤٢٨هـ). المرشد في كتابة الأبحاث. مكة: دار الشروق.

القاضي,محمد(٢٠٠٣م).دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة. رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة أم القرى, كلية التربية, مكة المكرمة.

القرطبي,محمد(١٤٢٧هـ).الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله التركي, بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن كثير,إسماعيل(١٤٢٠هـ).تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي محمد , ط٢,الرياض:دار طيبة للنشر التوزيع.

مختار,كمال المبارك(٢٠٠٦م).القيم التربوية في مقاصد الشريعة دراسة في مقرر الفقه للصفين السابع والثامن مرحلة الأساس. رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة أم درمان الإسلامية ,كلية التربية,السودان.

ابن منظور,محمد(١٤٣١هـ).لسان العرب. السعودية: وزار الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الميلاد,زكي (د-ت).الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد .بيروت: دار الصفوة.

النيسابوري,مسلم(١٤٢٧هـ).صحيح مسلم. تحقيق: نظر الفاريابي, الرياض:دار طيبة للنشر التوزيع.

النسائي,أحمد(١٤٣٥هـ).سنن النسائي المجتبز بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي,يحيى(د-ت).المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الأردن: بيت الأفكار الدولية.

يالجن,مقداد(١٤١٩هـ).مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية. الرياض:دار عالم الكتب.

اليوبي,محمد(١٤١٨هـ).مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الخبر:دار الهجرة للنشر والتوزيع.

:Abstract